

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93134

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93134-2022)

في الدعوى المقامة

|                                                                                                                                                                                                         |              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| من / المكلف                                                                                                                                                                                             | المستأنف     |
| هوية وطنية (...), رقم مميز (...)                                                                                                                                                                        |              |
| ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                        | المستأنف ضده |
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                      |              |
| إنه في يوم الأربعاء 2023/07/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من: |              |
| الدكتور / ...                                                                                                                                                                                           | رئيساً       |
| الدكتور / ...                                                                                                                                                                                           | عضواً        |
| الأستاذ / ...                                                                                                                                                                                           | عضواً        |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-73) الصادر في الدعوى رقم (Z-22901-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل، فإنه يدّعي بأن نشاط المؤسسة هو توزيع الشعير، وكما هو معلوم أن الشعير من السلع المسعرة من قبل الدولة، حيث إن المؤسسة العامة للحبوب تحدد السعر الذي تشتري به المؤسسة، وتحدد أيضاً سعر البيع للمستهلكين، ويطلب المستأنف بإعتماد المشتريات للأخذ بصافي الربح واحتساب رأس المال وفقاً للسجل التجاري واحتساب الزكاة بناءً عليه. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/07/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21 / 04 / 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بأن نشاط المؤسسة هو توزيع الشعير، وكما هو معلوم أن الشعير من السلع المسعرة من قبل الدولة، حيث إن المؤسسة العامة للحبوب تحدد السعر الذي تشتري به المؤسسة، وتحدد أيضاً سعر البيع للمستهلكين، ويطلب المستأنف بإعتماد المشتريات للأخذ بصافي الربح واحتساب رأس المال وفقاً للسجل التجاري واحتساب الزكاة بناءً عليه. وحيث نصت الفقرة (6/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 10% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: 3- مستوردو الأرزاق (القمح، الذرة، الفول، السكر، الدقيق، الدخن، العدس، السمّن، الأرز، الشعير، البن، الزيوت (7%)"، كما نصت الفقرة (6) من المادة (العاشرية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن: "تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 6. أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير"، وبناءً على ما تقدّم، حيث ينحصر نشاط المكلف في بيع الشعير وفق قواعد تسعيرية محددة من الدولة، وبالاطلاع على طبيعة الأنشطة التجارية لتجارة الأعلاف والحبوب، فهي بمثابة وساطة بين التاجر والمؤسسة العامة للحبوب المملوكة للدولة والأسعار غير قابلة للتغيير إلا وفق إجراءات شرعها المنظم، وحيث وضعت النصوص النظامية لضبط الأسعار وتخضع للرقابة من قبل الجهات المختصة، كما تم استثناء بعض الأنشطة ومنها مستوردي الأرزاق من احتساب الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (7%) بدلاً من (15%)، وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (الثالثة عشرة) المشار إليها أعلاه، كما نصت الفقرة (6) من المادة (العاشرية) بأن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير، والواجب بأن يتم احتساب المبيعات بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، والأمور المنظمة لأسعار بيع وشراء السلع المقيدة من الدولة، وأن أساس الاحتساب الوارد في المعادلة في البند (ثالثاً) من قواعد

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

حساب زكاة مكلفي التقديري لا يعكس الواقع الفعلي لنشاط المكلف وصافي الربح المتحقق من المبيعات التي تخص المكلف في الحالات التي يتم تحديد سعر البيع والشراء من الدولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، على أن يتم احتساب الوعاء الزكوي بتطبيق التنظيمات الواردة في السياسات التسعيرية حسب كل صنف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-73) الصادر في الدعوى رقم (Z-22901-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...